

حكم السفران ينوي اقامة اربعة ايام في اي مكان من بواجر  
 وانما قال نية اربعة ايام لان الاقامة المحذورة عن النية لا اشتر  
 لها كما ياتي ووصف الايام بقوله صحاح لقول من التام بلني  
 يوم دخوله المسبوق بالخير ويوم خروجه خلا فالسحرة  
 القابل باعتبار عشرين صلاة والابن نافع في تليفق يوم  
 الدخول والاعتقاد به الي سله قال في توضيحه اعلم ان  
 الاربعة الايام تستلزم عشرين صلاة بخلاف المكس فلو  
 دخل قبل المصروف لم يكن صلي الظهر ويوي ان يصلي الصبح  
 في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوي عشرين صلاة وليس  
 معه الاثلاثة ايام انتهى ولا بد من كون الاربعة الايام الصحاح  
 بليا لها كما في الجلاب والمعونة وغيرها ولعل ذلك يؤخذ  
 من قوله في توضيحه ان الاربعة الايام مستلزمة لعشرين  
 صلاة والاذل ودخل قبل الجحوشية المخرجه بعد غروب الرابع  
 كانت الاربعة الايام مما جا وليس معه الا تسع عشر صلاة  
 فالاقامة القاطنة في ذلك ان يخرج بعد عشا الرابع وليس الواج  
 كمال الليلة الواحدة لكي يخرج كما يوجهه التصريح باللباي وقال  
**ق** قوله صحاح بان يدخل قبل الجحوشية ثم يخرج بعد غروب الرابع  
 ولا يقرب عشرين صلاة على المذهب **م** ولو خلاه **ش** يعني  
 ان نية الاقامة محبوبة في قطع السفر ولو حدثت بخلاف  
 السفر اي الثانية من غير ان تكون قارة الاولى وفيه رد **س**  
 يتوهم من ان النية المؤثرة هي ما كانت في غير السفر الا ما كانت  
 في اثنائها لانها حينئذ كافتى غير عمله وارجاع المبالغة الي  
 نية الاقامة الحادثة في اثناء السفر لضع التوقع المذكور اسد  
 بلنظفه

اقامة  
 نية اربعة ايام

Copy righted by University